

الهداية

مسائل منثورة .

أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزاءهم والقياس أن لا يجزيهم اعتبارا بما إذا وقفوا يوم التروية وهذا لأنه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما وجه الاستحسان أن هذه شهادة قامت على النفي وعلى أمر لا يتدخل تحت الحكم لأن المقصود منها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل ولأن فيه بلوى علما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الأمر بالإعادة حرج بين فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة ولأن جواز المقدم قالوا ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة وكذا إذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة .

قال : ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرمى الأولى فإن رمى الأولى ثم الباقيتين فحسن لأنه راعى الترتيب المسنون ولو رمى الأولى وحدها أجزاءه لأنه تدارك المتروك في وقته وإنما ترك الترتيب وقال الشافعي C لا يجوزيه مام لم يعد الكل لأنه شرع مرتبا فصار كما إذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمرورة قبل الصفا .

ولنا أن كل جمرة قرية مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لأنه تابع للطواف لأنه دونه والمرورة عرفت منتهى السعي بالنص فلا تتعلق بها البداءة .

قال : ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا فإنه يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي الأصل خيره بين الركوب والمشى وهذا إشارة الوجوب وهو الأصل لأنه التزم القرية بصفة الكمال فتلزمه بتلك الصفة كما إذا نذر الصوم متتابعا وأفعال الحج تنتعي بطواف الزيارة فيمشى على أن يطوفه ثم قيل يبتدئ المشيء من حين يحرمم وقيل من بيته لأن الظاهر أنه هو المارد ولو ركب أراق دما لأنه أدخل نقما فيه قالوا إنما يركب إذا بعدت المسافة وشق علي المشى وإذا قربت والرجل ممن يعتاد المشى ولا يشق عليه ينبغي أن لا يركب ومن باع جارية محرمة قد أذن لها مولاها في ذلك فللمشتري أن يحللها ويجامعها وقال زفر : ليس له ذلك لأن هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما إذا اشترى جارية منكوحة ولنا أن المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع أن يحللها فكذا المشتري إلا أنه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعيد وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري بخلاف النكاح لأنه ما كان للبائع أن يفسخه إذا

باشرت بإذنه فكذا لا يكون ذلك للمشترء وإذا كان له أن يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب
عندنا وعند زفر يتمكن لأنه ممنوع عن غشيانها و ذكر في بعض النسخ أو يجامعها والأول : يدل
على أنه يحللها بغير الجماع بقص شعر أو بقلم ظفر ثم يجامع والثاني : يدل على أنه يحللها
بالمجامعة لأنه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحلل والأولى أن يحللها بغير الجامعة
تعظيما لأمر الحج وإِ أعلم